

المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري طبقا للتعديل 10/05

"مسؤولية المنتج نموذجا"

*Civil liability in the Algerian Civil Code according to the amendment**05/10. "Product liability as a model"*

ضيف الله أسماء* بوربابة صورية معاشو لخضر

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

maachou.lakhdar@univ-bechar.dz bourbaba.souraya@univ-bechar.dz difallah.asma@univ-bechar.dz

ملخص:

ساهمت التطورات الحاصلة في المنتجات و بالأخص الخطيرة منها، إلى زيادة المخاطر المترتبة عن اقتناءها و استعمالها، و هو ما شكل دافعا قويا إلى ظهور ما يعرف "بمسؤولية المنتج" التي سعى المشرع الجزائري بموجبها إلى توفير الحماية القانونية الكافية للمستهلك، و لقد تبنى المشرع المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل و المتمم بالأمر 10/05، و ذلك من أجل الموازنة بين حقوق المستهلكين من جهة و مصالح المنتجين من جهة أخرى، كما منح بموجبها المستهلك المتضرر الحق في الرجوع مباشرة على المنتج بإثبات الضرر و العلاقة السببية بين العيب و الضرر دون الحاجة للبحث عن خطأ المنتج من عدمه.

كلمات مفتاحية: المسؤولية المستحدثة، المسؤولية المدنية، المنتج، المستهلك، العيوب الخفية.

Abstract:

The developments in products, especially dangerous ones, have contributed to increasing the risks resulting from their acquisition and use, which constituted a strong incentive for the emergence of what is known as "product liability" under which the Algerian legislator sought to provide adequate legal protection for the consumer. The legislator adopted the newly created civil liability of the producer, through Article 140 bis of the Civil Code amended and supplemented by Order 05/10, in order to balance the rights of consumers on the one hand and the interests of producers on the other hand. It also granted the affected consumer the right to directly refer to the producer by proving the damage and the causal relationship between the defect and the damage without the need to search for the producer's fault or no.

Keywords: New liability, civil liability, product, consumer, hidden defects.

. مقدمة:

يؤدي التطور الذي تشهده المنتجات دورا هاما و إيجابيا بالنظر إلى المنفعة و الأرباحية، التي يوفرها لفئة المستهلكين غير أن هذا التغير في طبيعة المنتجات أصبح يشكل تهديدا لسلامة و أمن المستهلك، و ذلك بسبب المخاطر و الأضرار التي تهدد السلامة الجسدية أو حتى الممتلكات، خاصة مع تفشي وسائل الدعاية المغرضة و الإشهار التضليلي، و كذا انتشار منتجات لا تتوافق و المواصفات القانونية المعمول بها، ليجد بذلك المستهلك و هو الحلقة الأضعف نفسه ضحية في هذه المعادلة الاستهلاكية.

و من هنا اتضحت أهمية دراستنا لهذا الموضوع، فبالرغم من تعدد النصوص القانونية التي تهدف لحماية المستهلك إلا أنها ظلت محصورة في الغالب في قواعد القانون المدني، و هي غير كافية لتعويض و ضمان سلامة المستهلك خاصة الجسدية، لاسيما إذا تعلق الأمر بمنتجات خطيرة و ليس فقط معيبة بل إذا ما كنا أمام عيب خفي، لا يظهر إلا بعد مدة زمنية و أيضا فيما يتعلق بالضرر و التعويض عن المنتجات الخطيرة الذي يمتد ليشمل غير المستهلك، لذا كان لزاما على المشرع التدخل من أجل كبح هذا التهديد بوضع آليات قانونية تكون كافية لحماية المستهلك، باستحداث ما يعرف بمسؤولية المنتج بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

لقد أدى الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر كسياسة و استنادا إلى دستور 1996، إلى تكريس حرية الصناعة و التجارة، فساهم في ظهور و تداول العديد من المنتجات المصنعة محليا أو المستوردة، و هو ما ساهم في تغيير مدلول الاستهلاك من مواد بسيطة الصنع إلى منتجات حديثة تمتاز بالتعقيد و استخدام تقنيات متطورة تمتاز بالخطورة سواء من حيث طبيعتها أو كيفية استعمالها، فكانت سببا أساسيا لظهور المسؤولية المستحدثة للمنتج، بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري¹.

تعد السلامة الجسدية أو المادية لأي مستهلك ضرورة قصوى، فهي من أبرز قضايا العصر، لذا و على هذا الأساس ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي.

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يجعل مسؤولية المنتج مسؤولية مستحدثة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه، من خلال ثلاث مباحث الأول نتطرق فيه للمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج، الثاني نحدد فيه شروط قيام مسؤولية المنتج، أما الثالث نتعرض فيه للطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج.

للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا منهجية مزدوجة اعتمدنا فيها المنهجين التحليلي و المقارن، و ذلك بتحليل فحوى النصوص التنظيمية و القانونية الجديدة الي عاجلت مسؤولية المنتج، ثم القيام بمقارنتها مع القواعد العامة للمسؤولية التقليدية.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج.

قبل التطرق للمسؤولية المستحدثة للمنتج، لا بأس أن نعرض على مفهوم المسؤولية المدنية في مطلب أول و أحكام هذه المسؤولية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها إلزام المدين بتعويض الضرر، الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه² و تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية تترتب بحكم القانون، و مسؤولية عقدية تترتب على الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد.

¹ - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 جوان 2005.

² بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب - و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 7.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية

تندرج المسؤولية التقصيرية ضمن المسؤولية القانونية، يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه، ألا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه وتقوم على أركان ثلاثة:

* خطأ من المسؤول

* ضرر يصيب الغير

* علاقة سببية تجمع بينهما³.

قام المشرع الجزائري و على غرار القوانين العربية بتقسيم المسؤولية التقصيرية إلى أنواع ثلاث أولها المسؤولية عن الأعمال الشخصية حسب المادة 124 من القانون المدني، إذ جعلها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أما النوع الثاني فهو المسؤولية عن عمل الغير و أشارت لها المواد 134-137 و تنقسم إلى مسؤولية متولي الرقابة في المادتين 134، 135 و جعلت الخطأ فيها مفترضا افتراضا قابلا لإثبات عكسه، و كذلك المسؤولية عن عمل الغير و تدلل عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، و ورد ذكرها في المادة 136 و الخطأ فيها يكون مفترضا افتراضا لا يقبل إثبات عكسه، أما النوع الثالث من المسؤولية فهو المسؤولية الناشئة عن الأشياء، و تناولها القانون المدني في القسم الثالث في المواد 138-140 صنفها، إلى مسؤولية عن عمل الأشياء غير الحية و التي تشمل موضوع دراستنا "المسؤولية المستحدثة للمنتج"، المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري و نجد فيها أيضا إشارة إلى "المسؤولية عن الأشياء الحية"⁴. إن المسؤولية عن الأشياء غير الحية، قد أضححت اليوم مسؤولية مستقلة تماما عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية إذ لا تقوم بمجرد الخطأ بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا يصيب الغير⁵.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية :

تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها، و لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني و تفترض لقيامها وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه و عدم التنفيذ راجع لفعلة أي خطئه. ينتفي قيام الخطأ في حالة وجود السبب الأجنبي و فقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري، و تقوم المسؤولية العقدية بتوافر أركان ثلاثة:

1- الخطأ العقدي

لقد قام كل من الفقيه "دوما"، و "بوتيه" و غيرهم من شراح القانون الفرنسي القديم، بتقسيم الخطأ حسب درجة الخطورة التي يشكلها إلى أقسام ثلاث، الخطأ الجسيم، الخطأ اليسير، و الخطأ التافه⁶.

³ علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 005، ص 111.

⁴ نفس المرجع، ص 138-139.

⁵ علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 100.

⁶ بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانون (العقد و الإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 264-269.

2- الضرر

يعد الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية، ذلك أن حدوث خطأ المدين وحده غير كاف لقيام هذه المسؤولية، و يجب أن يلحق بالدائن ضرراً، و لا تقوم المسؤولية العقدية إلا من خلال تحققه، و هو ما جاء بيانه في المادة 178 من القانون المدني الجزائري، و يقع عبء إثباته على من مدعيه أي الدائن، و لا يكون التعويض هنا مستحقاً إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، و أشارت المادة 184 من القانون المدني الجزائري لذلك، أو أن يثبت انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، أيضاً إذا ما أثبت أن خطأه ليس هو السبب المباشر لما أصاب الدائن من ضرر، و هو ما أشارت له المادة 307 من القانون المدني الجزائري فالضرر غير مفترض و لو ثبت بشكل قاطع عدم تنفيذ الالتزام أي الخطأ العقدي و لقضاة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تحديد قيام المسؤولية المدنية من عدمها⁷.

الضرر هو كل أذى يصيب الشخص و يعرضه للخطر، و هو نوعان:

***مادي:** يمكن أن يتم تقديره، و مثاله الضرر الذي يصيب السلع و المواد فيؤدي إلى تلفها، جراء حدوث أعمال الغش و الخداع من المنتج سواء تمت بالخلط، النقصان أو حتى الزيادة في المنتج⁸.

***معنوي أو أدبي:** يتعلق بمشاعر و أحاسيس الشخص، عواطفه و سمعته كمن يطلق إشاعة كاذبة لا أساس لها من الصحة تؤثر على السمعة التجارية للتاجر.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقع على الدائن إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام و الضرر الذي لحقه، أما العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام و سلوك المدين فهي مفترضة، و على المدين إذا ادعى عكس ذلك أن ينفي الرابطة السببية بين عدم التنفيذ و سلوكه، كوجود سبب أجنبي لا يد له فيه حال دونما تنفيذ التزامه و هو ما تم ذكره في ثانيا المادة 176 من القانون المدني الجزائري⁹.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج

تطرق المشرع الجزائري لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، بمناسبة تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05-10 الموافق ل 20 جوان 2005 من خلال مادتين هما 140 مكرر و 140 مكرر¹ و قد استلهم المشرع هذه المسؤولية القانونية من القانون المدني الفرنسي الذي نظمها في 18 مادة من 1386 مكرر¹ إلى 1386 مكرر¹⁸، و قد أخذها بدوره من التعليمات الأوروبية لعام 1985 بتاريخ 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

و يعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يأخذ عن المشرع الفرنسي في تنظيمه لمسؤولية المنتج إلا مادة واحدة -من أصل 18 مادة - هي المادة 140 مكرر¹⁰.

⁷ بلحاج العربي: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات، و مدّعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزء الثاني، المصادر الإرادية، (العقد و الإرادة المنفردة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 852، 853.

⁸ بودالي محمد: شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 41.

⁹ بلحاج العربي: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات، و مدّعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزء الثاني، المصادر الإرادية، (العقد و الإرادة المنفردة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 864، 865.

¹⁰ بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 18.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج

إن مسؤولية المنتج هي مسؤولية من نوع خاص فرضها التطور الصناعي، الاقتصادي و التكنولوجي الذي انعكس على المجتمع لا سيما فيما يتعلق بالمنتجات، كيفية استعمالها و المخاطر المترتبة عنها و لقد كانت تعرف بالمسؤولية عن الأشياء، و المسؤول فيها كان معروف غالبا و الخطر الوحيد الذي يعتري المضرور فشله في إثبات خطأ المسؤول أو عدم ملائته، فوجد المشرع عمدا إلى تكييف شروط و ضوابط هذه المسؤولية بما يخدم مصلحة المستهلك، انطلاقا من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري و بعض القوانين المكملة الأخرى مثل قانون حماية المستهلك، قانون الجودة و قمع الغش.

كما نوه مجددا أن المشرع لم يتعرض لهذه المسؤولية إلا في المادتين 140 مكرر و 140 مكرر1 من القانون المدني في حين أن المشرع الفرنسي تعرض لها بشكل موسع في 18 مادة من قانون المدني.

الفرع الثاني: شروط مسؤولية المنتج

نصت المادة 9/1386 من القانون المدني الفرنسي على أنه "يجب على المدعي أن يثبت الضرر العيب و علاقة السببية بين العيب و الضرر"، نستخلص من المادة أولا "شروط النظام الجديد للمسؤولية، العيب اللاحق بالمنتج، الضرر و العلاقة السببية بينهما، ثانيا" عبء الإثبات، توفر شروط المسؤولية الذي يقع على المدعي "المضرور"، و عكس ما ورد في المسؤولية عن الأشياء غير الحية، فإن القانون الجديد لم يأخذ بأي افتراض أو قرينة لرابطة السببية، أي استبعاد القول أن المنتج يكون معيба مجرد إحداثه الضرر.

1- أن يكون هناك منتج : إن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي وجود مسؤول تنسب له المسؤولية و المسؤول هنا المنتج غير أن المشرع لم يعرفه، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 6/1386، و استبقى تعريف المنتج من المشرع الفرنسي المادة 3/1386 أيضا "من تعريف التعليم الأوروبية 1985 "فيعتبر منتوجا" كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات، و الصناعة الغذائية، و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية " ¹¹، و هو ما نجده أيضا في المادة 140 مكرر/2 من القانون المدني، التي لم يضع بموجبها المشرع الجزائري تعريفا شاملا و جامعا للمنتج إذ " يعتبر منتج كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا طبيعيا أو صناعيا " و على عكس تعريف المنتج في قانون المستهلك 09/03 بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا " ¹²، و الملاحظ أن المنتج في قانون المستهلك يقتصر في دلالته على المنقول المادي فقط، أما في القانون المدني فيشمل المنقول المادي و المعنوي على حد سواء، و يستبعد الخدمات غير أن هذا التعريف غير كافي من وجهة اعتقادنا لذلك لا بد من إعادة النظر فيه.

2- وجود عيب في المنتج: لم يحدد المشرع مفهوم العيب في المنتج، كما حدده المشرع الفرنسي في المادة 4/1386 " أن المنتج يكون معيبا" عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا" ¹³ فالعيب يجب أن لا يقتصر على عدم صلاحية المنتج للغرض

¹¹ بودالي محمد : مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 20.

¹² مسعودة عمارة: تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني المعدل و المتمم سنة 2005، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2001، ص 122.

¹³ بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 12.

المنوط به، كما هو الشأن في التفكير التقليدي للضمان، بل يجب أن يستجيب للمتطلبات التي يسعى إليها المستهلك من سلامته إلى سلامة جميع أفراد أسرته و أن يمتاز بالجودة، التي يوحى بها مظهره.

3- حصول الضرر من المنتج المعيب: حددت المادة 2/1386 الضرر الذي يستوجب التعويض بقولها أن " أحكام هذا الباب

تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر غير المنتج المعيب نفسه" ¹⁴.

فالتعويض يخص المستهلك نفسه، كإصابته جراء تحطم المنتج أو انفجار "آلة كهرومنزلية" أو الضرر الذي يمتد إلى ماله كمتلكات أخرى، كما يمتد التعويض لعدم استجابة المنتج للغرض المقتنى لأجله.

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري، فنجد المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، الذي بين حدود مسؤولية المنتج في المواد 3، 5 لنجد فيهما إشارة لسلامة المنتج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال، كما نجد المادة 6 من المرسوم توجب على المحترف أيضا "إصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص، الأملاك جراء العيب في المنتج" ¹⁵.

إن خلو المنتج من أي عيب ضرورة حتمية فرضها القانون، من أجل توفير سلامة المستهلك، و المستهلك غير ملزم لإثبات خطأ المنتج في تصميم السلعة أو إنتاجها، و لا ملزما بإثبات وجود العيب في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية، بل يكفي لأن يثبت العيب في المنتج من خلال عدم توافر الأمان الذي كان يروج له لدى اقتنائه للمنتج ¹⁶.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج

يتعدد الأساس القانوني الذي تستند وتؤسس عليه الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، و هو ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين، الأول بعنوان الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج بوجه عام و الثاني الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري بوجه خاص.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج بوجه عام

انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج، فمنهم من أسندها إلى قواعد المسؤولية العقدية على أساس العقد المبرم بين المنتج و المستهلك، و منهم من أسندها إلى قواعد المسؤولية التقصيرية استنادا لفكرة الخطأ الشخصي، أو الخطأ في الحراسة.

الفرع الأول: الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية

يرى أنصاره أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية تعاقدية، إلا أنهم اختلفوا في نوع المسؤولية و طبيعة الالتزام الذي يؤدي الإخلال به لنشوتها، و منهم من أسندها إلى:

أولا/الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية

نظم المشرع الجزائري الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية في المواد 379 إلى 386 من القانون المدني، يشترط في العيب ليكون محلا للضمان وجود عقد على اعتبار أنها مسؤولية عقدية، و تتم في إطار تعاقدية، فيشترط في :

*أن يكون قديما: و مفاده أن يكون موجودا وقت تسليم المبيع للمشتري، أي يكون ملازما للتسليم و ليس بعده، حتى يضمنه البائع ¹⁷.

¹⁴ بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، 2005، ص40.

¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، 1990.

¹⁶ عميور راضية: المسؤولية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص88.

¹⁷ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (البيع و المقايضة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ص 722.

*أن يكون العيب خفياً: أي غير ظاهر للعيان و واضح، فقد لا يكون ظاهراً" و لا يستطيع المشتري اكتشافه و لو بدل عناية الرجل العادي، كأن لا يكتشف إلا بفعل خبير.

*أن يكون غير معلوم للمشتري: بحيث لو أنه علم به ما أقدم على التعاقد من أصله، فلو علم و أقدم على اقتنائه بإرادته الحرة و دونما أي خداع أو تضليل، انتفت عنه مسؤولية البائع بالضمان، و هو ما أشارت إليه المادة 2/379 من القانون المدني الجزائري.

*أن يكون العيب مؤثراً: و يكون ذلك من خلال إحداث تغيير في قيمة الشيء المقتنى، و الإنقاص منها، و نجد إشارة لذلك في المادة 1/379 من القانون المدني كأن يؤدي العيب إلى التأثير على قيمة المبيع بإنقاصها.

و لقد ألزمت المادة 1/380 المشتري الذي ينوي الاستفادة من الضمان في المبيع، أن يبادر لفحصه بعد تسلمه، إما بنفسه أو بواسطة خبير.

كما نصت المادة 383 من القانون المدني، على وجوب رفع دعوى الضمان خلال سنة من التسلم الحقيقي للمبيع ، و لو أكتشف العيب بعد انقضاء الأجل ما لم يلتزم البائع بمدة أطول للضمان ، بينما نجد أن تقادم الدعوى في إطار مسؤولية المنتج تخضع للقواعد العامة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية، بموجب المادة 133 من القانون المدني 15 سنة من وقوع الفعل الضار، و المادة 308 من القانون نفسه.

يتحدد نطاق المسؤولية في ضمان العيوب الخفية، بالأضرار التي تصيب المشتري نتيجة عدم صلاحيته للغرض الذي اقتني لأجله، أما مسؤولية المنتج فتشمل التعويض عن المنتج المعيب¹⁸.

ثانيا/الإخلال بالالتزام بضمان السلامة

يعد الالتزام بضمان السلامة للمنتجات، امتدادا للاتجاه القائل بأن مسؤولية المنتج مسؤولية عقدية و أشار إليه القانون المدني في المادة 2/107، و التي تقابلها المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي¹⁹، فهذا التأسيس لا يفيد سوى أطراف العلاقة التعاقدية أي الذين كانوا طرفا في التعاقد، فلا يساعد المضرورين غير المتعاقدين و لا ينفعهم، ذلك أنه يمكن للمنتج التملص من الالتزام بضمان السلامة إذا ما أدرج كشرط في العقد و تمت الموافقة عليه على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية

اتفق أنصار هذا الاتجاه حول طبيعة مسؤولية المنتج، و اختلفوا حول الأساس القانوني المحدد لهذه المسؤولية.

أولا/ الرأي القائل أنها قائمة على فكرة الخطأ الشخصي

أسند المشرع مسؤولية المنتج في هذا الطرح على أساس المادة 124 من القانون المدني، التي تفيد بأن كل فعل يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض.

و أيضا المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي²⁰، غير أن هذا الأساس كان محل نقد فلو كان كافيا كأساس لمسؤولية المنتج ، كما نظم المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج في 18 المادة، فنص صراحة في المادة 11/1386 عن مسؤولية المنتج بقوة القانون، و نظمها المشرع الجزائري في المادتين 140 مكرر و 140 مكرر1.

¹⁸ بودالي محمد بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005 ص 58-62.

¹⁹ بودالي محمد: نفس المرجع، ص 103.

²⁰ رديعان العزاوي سالم محمد: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2009، ص 169.

ثانيا/الرأي القائل بفكرة الحراسة

تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري " كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء أيضا نجد المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، فإذا أحدث الشيء ضررا للغير يكون الحارس مسؤولا عن التعويض، و هو المستهلك، و إذا الشيء أحدث ضررا بحارسه، فالذي يتحمل الضرر هو المضرور نفسه، أي الحارس. إلا أن القضاء الفرنسي سعى لتطوير معنى آخر للحراسة، فتعرض شخص لسرقة سيارته يفقده سلطة الرقابة، التوجيه و الاستعمال عليها فتحول مفهوم الحراسة من الحراسة القانونية التي لا تكون إلا للمالك الحقيقي إلى الحراسة الفعلية التي تكون للمالك الحائز، و حتى السارق فعلم القضاء الفرنسي على حل هذه المعضلة بتجزئة الحراسة إلى نوعين، "حراسة تكوين" تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب الشيء، فلو كنا أمام عدة منتجين يتحدد منتج الجزء الذي كان عيبه سببا في إحداث الضرر، إلا أن الصعوبة تثار عندما نجهل الجزء المعيب و لا نعرفه، أما النوع الثاني "حراسة الاستعمال" و يشمل بدوره الأضرار المترتبة عن الاستعمال²¹.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري

يثير تحديد المسؤولية القانونية للمنتج العديد من الإشكالات و قد تعدد الأساس، الذي يتم تحديد هذا النوع من المسؤولية بموجبه كما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية المنتج عن خطئه الشخصي

انطلاقا من المادتين 140 مكرر و 140 مكرر¹، لم يبين المشرع الجزائري الأساس الذي تقوم مسؤولية المنتج عليه و لا كيفية نفيها، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر¹¹، فجاء فيها أن المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون... كما بينت نفي المسؤولية بقولها، إلا إذا أثبت أن: *المنتج لم يخضع للتداول.

*إذا اعتقد أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا في المنتج وقت طرحه للتداول و أن هذا العيب أتى بعد هذا الطرح.

*أن المنتج لم يكن موجها للبيع و لا لأي نوع من أنواع التوزيع.

*أن التطور العلمي أو التقني وقت طرح المنتج للتداول، لم يكن بمقدوره اكتشاف هذا العيب.

*أن العيب ناتج عن مطابقة المنتج للقواعد القانونية الأمرة التشريعية و التنظيمية و منتج الجزء لا يكون مسؤولا، إلا إذا أثبت

أن العيب ينسب إلى طبيعة المنتج الكامل الذي أدمج فيه هذا الجزء أو ينسب إلى التعليمات التي أعطيت من طرف منتج المنتج²².

كما بين المشرع طريقة أخرى لنفي مسؤولية المنتج أو الإعفاء منها في المادة 13/1386، إذا نشأ الضرر عن اشتراك العيب في المنتج، خطأ المضرور أو خطأ أحد الأشخاص المسؤول عنهم المضرور.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج عن فعل الغير

إن مساهمة الغير في إحداث الضرر لا ينقص من مسؤولية المنتج، في مواجهة المضرور، و هو ما أشارت له المادة 14/1386 من القانون المدني الفرنسي، فيمنع كل اتفاق يعدل مسؤولية المنتج بالإعفاء أو التخفيف منها حسب المادة 15/1386 من نفس القانون²³.

²¹ قادة شاهدة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 119، 123.

²² بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 45.

²³ بودالي محمد: نفس المرجع، ص 44 49.

و بالرجوع للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، فللمضمر الحق الكامل في الرجوع على المنتج بموجب العقد المبرم بينهما على أساس قواعد المسؤولية العقدية كما أن له الحق في الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية أي أن له الحق في الاختيار بين المسؤوليتين، و عليه إن سمح المشرع للمضمر، بالرجوع على المنتج لتعويض الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه دونما وجود عقد فمن باب أولى، في الحالة التي يوجد فيها العقد .

لم يبين المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بموجبها دفع المسؤولية من طرف المنتج، إذ جاءت المادة 140 مكرر خالية من تحديد كيفية الإعفاء من المسؤولية، غير أننا نجد بالمقابل أن المادة 127 من القانون المدني الجزائري، قد نصت على قطع العلاقة السببية، إذ تنص على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضمر أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" إن هذا الطرح يدفع بنا إلى التساؤل حول مقصود المشرع الجزائري من ذلك، فهل اعتبر المنتج مسؤول ببقوة القانون فلا يمكنه دفع المسؤولية مهما حدث، أم نرجع إلى القواعد العامة التي حددتها المادة 127 ؟ فلو حاولنا تطبيق المادة 127 على مسؤولية المنتج، نجد بأنه قد تعترينا بعض الصعوبات، فلو استقامت مع باقي المسؤوليات فلا تستقيم مع المادة 140 مكرر إلا حالة واحدة، و هي تلك التي يثبت المنتج فيها خطأ الضحية في الحالة التي يستخدم فيها المنتج عكس ما هو مبين في النشرة الخاصة بكيفية الاستعمال أو أن يتجاوز المنتج مدة صلاحيته، و بالرغم من ذلك يقتنيه المستهلك و يستعمله، في حين أن المشرع الفرنسي فقد بين الكيفية التي يتم بموجبها الإعفاء من المسؤولية، و ذلك في المادة 1386 فقرة 11 التي تنص على أنه " يعتبر المنتج مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا اثبت ما يلي:

- عدم طرح المنتج للتداول، عدم وجود العيب لحظة طرح المنتج للتداول، عدم وجود غرض اقتصادي للمنتج.....²⁴.

إن مسؤولية ليست مسؤولية شخصية إنما هي مسؤولية موضوعية، لأنها تقوم على المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي، و هي تركز على الخطر المستحدث²⁵، و المنتج فيها لا تتم مسألتة استناداً " لسلوكه إنما على أساس الأضرار المترتبة عن عيب في منتجه، و عليه لا يمكن أن ينفي المسؤولية عن نفسه و لو بإثباته للسبب الأجنبي استناداً للمادة 127 من القانون المدني، ذلك أننا سنكون بصدد مسؤولية تقصيرية و ليست موضوعية، يحصل بموجبها المضمر على التعويض، و لو ثبت أنه ارتكب الخطأ المحدث للضرر. كما أن تحليل الأساسين الذين تستند عليهما المسؤولية الخطأ و المخاطر و تقديرهما، كشف التراجع البين للخطأ و ظهور فكرة المخاطر كأساس عادل و فعال في المجالات، التي يكثر فيها فرص الإضرار بالغير كحوادث المنتجات المعيبة و الأنسب هو الدعوى على أساس يجمع الفكرتين معا و يبقى للقاضي الحرية في القيام بتكييفها وفق ما يعرض عليه، و يراه مناسباً إما على أساس الخطأ أو المخاطر²⁶.

²⁴ العيشي عبد الرحمان: المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2011، ص 113.

²⁵ بوناصر إيمان: الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 337.

²⁶ شهيدة قادة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 204.

الخاتمة

نظم المشرع الجزائري مسؤولية المنتج نظرا لمكانتها و للأهمية التي تجسدها على أرض الواقع سواء من الناحية النظرية على اعتبار أنها أضيفت للقانون المدني سنة 2005، أو من الناحية العملية بوجه خاص، أين عرفت الأسواق كما هائلا من المنتجات محلية كانت أو مستوردة ليجد المستهلك نفسه في الخطر، أثناء تعامله بها، و الذي يتعدى لسلامته الجسدية.

لقد تطورت المسؤولية المدنية بأن أصبحت مسؤولية موضوعية، تقوم على أساس المخاطر دون النظر إلى وجود الخطأ، فقواعد المسؤولية المستحدثة الموضوعية تعد أكثر فعالية إذا ما قورنت بالأسس التقليدية التي عرفت قصورا في حماية حقوق المستهلك و ضمانها، دون أن يثبت خطأ المتدخل، و هي ما تبناه المشرع الفرنسي بدوره من التوجيه الأوروبي سنة 1985، المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة و الذي أقره بدوره المشرع الجزائري لدى تعديل القانون المدني سنة 2005، فنجد المادة 140 مكرر تعالج مسألة التعويض عن الضرر الجسماني، كما أن المشرع جعل من الضرر أساسا لقيام المسؤولية التقصيرية، خلافا لما هو متعارف عليه في أحكام القانون المدني فلم يقتصر المشرع على عدم صلاحية المنتج فقط بل تعداه لعدم صلاحية المنتج للاستعمال، و استنادا للمفهوم التقليدي تبقى قواعد المسؤولية في هذا الصدد قاصرة لضمان تعويض المستهلك عن الضرر بسبب المنتج فقد يكون صالحا للاستعمال إلا أنه خطير بموجب المفهوم التقليدي، أيضا مدة الضمان للعيوب في المنتج المحددة بسنة واحدة المادة 383 من القانون المدني هي مدة غير كافية، فقد يظهر بعد مدة أقل أو حتى أكثر حسب طبيعة المنتج و طريقة استخدامه، بينما نجد المشرع الفرنسي جعل مدة التقادم طويلة المدة بموجب المادة 17/1386 فحددها بـ 3 سنوات، إضافة إلى أنه يثار تساؤل حول الأطراف خارج العلاقة العقدية أي الغير بأن يكون المضرور ليس هو نفسه المشتري، كمن يشتري مواد غذائية لأسرته.

و يلاحظ و انطلاقا من هذه الدراسة أن المشرع بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني لم يتطرق لتحديد تعريف المنتج، العيب طبيعة الأضرار، حالات الإعفاء من المسؤولية، فهي قاصرة لحماية المستهلك من الأضرار التي تصيبه من خلال المنتج، مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي أفرد لها 18 مادة من 1/1386 إلى 18/1386.

لقد عدل المشرع الجزائري من مسؤولية المنتج نظرا للمستجدات والتطورات، التي تؤثر على المنتج في حد ذاته، فعمد إلى اقتباس كل ما هو مفيد و كان المرجع في ذلك التشريع الفرنسي، الذي يعتبر كأساس للمسؤولية المستحدثة بموجب المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1 من القانون المدني 10/05، و ذلك لأجل السعي إلى تحقيق السلامة المادية و الجسدية للمستهلك، و ضمان سلامة المنتج و خلوه من أية عيوب ظاهرة كانت أم خفية، أيضا أية مخاطر يمكن أن تشكل تهديدا له أو خطرا محققا به سواء حالا أو مستقبلا، ذلك أن الهدف من استحداث هذا النوع من المسؤولية هو حماية مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى.

فمن خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج و المقترحات التالية:

النتائج و المقترحات

أولا- النتائج

1- قسم القانون المدني الجزائري المسؤولية التقصيرية إلى أنواع ثلاث المسؤولية عن الأعمال الشخصية في المادة 124 من القانون المدني، المسؤولية عن عمل الغير و أشارت لها المواد 134-137 من القانون نفسه، و تنقسم إلى مسؤولية متولي الرقابة التي أشارت لها المادتين 134، 135، و أيضا المسؤولية عن عمل الغير و تعبر عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي أوردتها المادة 136، أما النوع الثالث من المسؤولية فهو المسؤولية الناشئة عن الأشياء، و تناولها القانون المدني في القسم الثالث في المواد 138-140 قسمها هي الأخرى، إلى مسؤولية عن عمل الأشياء غير الحية و التي تتعلق بالموضوع محل دراستنا

"المسؤولية المستحدثة للمنتج"، بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، و نجد فيها كذلك المسؤولية عن الأشياء الحية.

2- إن المسؤولية عن الأشياء غير الحية، قد أضحت اليوم مسؤولية مستقلة تماماً عن المسؤولية المترتبة عن الأفعال الشخصية فهي لا تقوم لمجرد الخطأ، بل تفترض بمجرد أن يحدث شيء غير حي ضرراً للغير.

3- أدى القصور الذي شهدته أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، إلى تكريس ما يعرف بالمسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

4- لقد وقع المشرع الجزائري في فراغ تشريعي عند حصره لمسؤولية المنتج، عن منتجاته المعيبة في مادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1 من القانون المدني، في حين أن المشرع الفرنسي خصص لها 18 مادة من 1386 مكرر 1 إلى 1386 مكرر 18، و قد أخذها من التعليمات الأوروبية سنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

5- تقتضي القواعد العامة للمسؤولية وجود مسؤول تنسب إليه المسؤولية، و المسؤول هنا هو المنتج غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفه، كما فعل المشرع الفرنسي في المادتين 6/1386، 3/1386 الذي أخذه بدوره من تعريف التعليمات الأوروبية سنة 1985، و هو يعد قصوراً من المشرع الجزائري يجب تداركه.

6- كرس المشرع الجزائري المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج انطلاقاً من المادة 140 مكرر من القانون 01/05 المعدل و المتمم للقانون المدني، والتي خول من بموجبها للمتضرر الحق في الرجوع بشكل مباشر على المنتج، و يتم ذلك بإثبات الضرر و العلاقة السببية بين العيب الموجود و الضرر الحاصل دون ضرورة البحث عن حدوث خطأ للمنتج.

7- جعل المشرع الجزائري الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية، خلافاً للوضع السائد في أحكام القانون المدني، ذلك أن المشرع لم يقتصر على عدم صلاحية المنتج فقط، إنما تعداه ليشمل عدم صلاحية المنتج للاستخدام، و إذا ما تم الرجوع إلى المفهوم التقليدي وجدنا بأن قواعد المسؤولية، بقيت قاصرة بالنسبة لضمان تعويض المستهلك عن الضرر، بسبب المنتج، إذ يمكن أن يكون صالحاً للاستعمال، غير أنه يعتبر خطيراً بالنظر إلى المفهوم التقليدي.

8- تطورت المسؤولية المدنية وأصبحت مسؤولية موضوعية مبنية على أساس المخاطر من دون النظر في وجود الخطأ، فلقد راعى المشرع بذلك حماية سلامة المستهلك بالدرجة الأولى و قام بإعطائه الأولوية في الحصول على التعويض دون مطالبته بإثبات الخطأ أو البحث عن المسؤول في حدوثه.

9- إن الضمان القانوني للعيوب الخفية الذي وضعه المشرع الجزائري بموجب القانون المدني الجزائري، بات عاجزاً و غير كاف عن ملائمة و مسايرة مستجدات العصر، خاصة بعد ظهور المنتجات الخطيرة التي يؤدي مجرد الخطأ في استخدامها لتحقيق الضرر.

10- حدد المشرع الجزائري مدة ضمان العيب في المنتج بمدة سنة واحدة طبقاً للمادة 383 من القانون المدني، و إذا ما نظرنا وجدنا بأنها مدة غير كافية لضمان العيب، فقد يكتشف العيب قبل هذه المدة أو بعدها، حسب طبيعة المنتج و طريقة استخدامه، في حين قام المشرع الفرنسي بتمديد مدة التقادم إلى 3 سنوات في المادة 17/1386.

11- لم يحدد المشرع الجزائري الكيفية التي بها دفع للمنتج أن يدفع المسؤولية من طرف المنتج عن نفسه، فجاءت المادة 140 مكرر خالية من ذلك، بينما حدد المشرع الفرنسي حالات الإعفاء في المادة 1386 فقرة 11 من القانون المدني.

12- تعتبر قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، الموضوعية، أكثر مرونة من الأسس التقليدية من حيث حصول المضرور على التعويض جراء المنتجات المعيبة، ذلك أنها تخلت عن فكرة إثبات الخطأ من أجل الحصول على التعويض أي تحقيق ما يعرف بفكرة المسؤولية دون خطأ.

ثانيا- المقترحات

- 1- لم يتطرق المشرع الجزائري بشكل مفصل إلى مسؤولية المنتج، ذلك أنه لم يأخذ في تنظيمه مسؤولية المنتج، إلا مادة واحدة من التشريع الفرنسي من بين 18 مادة، و هي المادة 140 مكرر، لذا على المشرع أن يعمل جاهدا من أجل تنظيم هذا النوع من المسؤولية، من خلال سن العديد من النصوص القانونية التي تضبط و تحدد المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق المنتج من جهة و تكفل عدم المساس بسلامة المستهلك من جهة أخرى.
- 2- لم يوضح المشرع الجزائري المعالم و المفاهيم المتعلقة بمسؤولية المنتج، فلم يحدد لنا بوضوح مفهوم المنتج و المقصود بالعيب في المنتج.
- 3- لم يقصر المشرع الجزائري وجود العيب على عدم صلاحية المنتج للغرض المخصص له، كما هو محدد في المنظور التقليدي للضمان، إنما وسعه ليشمل إضافة إلى سلامة المستهلك سلامة كل أفراد أسرته.
- 4- إن ثقافة المستهلك و إحاطته بالمعلومات المتعلقة بالمنتج محدودة، و بالأخص تلك التي تتطلب إجراءات معقدة في استخدامها لذا لا بد من العمل على نشر ثقافة الوعي لدى المستهلكين أثناء اقتنائهم المنتجات من خلال الإشارة إلى المخاطر المحتملة أثناء استعمال المنتجات و بالأخص ذات الطبيعة الخطيرة.
- 5- إن المدة التي حددها المشرع الجزائري في المادة 383 من القانون المدني، لضمان العيب في المنتج هي مدة ضئيلة و غير كافية إذا ما قارناها بالمدة التي قررها المشرع الفرنسي، لذا يجب على المشرع و لتحقيق أكبر قدر من الضمان تمديدتها إلى حد معقول يتماشى و المنتج المشتري، فقد يظهر العيب بعد أو قبل هذه المدة، و ما يحدد ذلك هو طبيعة هذا المنتج و الطريقة التي تحدد استعماله، في حين أن جعل المشرع الفرنسي مدة التقادم ثلاثة سنوات بموجب المادة 17/1386.
- 6- عالج المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمستهلك بنوع من النقص و الغموض، لذا يجب عليه أن يتدارك النقائص المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية بنوع من الإيضاح و الدقة القانونية، مع ضرورة تخصيص مساحة قانونية أكبر لها.
- 7- تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية القانونية المترتبة على المنتج، انطلاقا من المادة 140 مكرر غير أنه لم يتحدث عن كيفية إعفائه من هذه المسؤولية، لذا يجب إضافة فقرة جديدة إلى المادة 140 مكرر، يتم من خلالها تحديد الحالات التي يتم فيها إعفاء المنتج من المساءلة القانونية على ضوء ما تبناه المشرع الفرنسي في الفقرة 11 من المادة 1386.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 جوان 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40، 1990.
- بلحاج العربي: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري (وفق آخر التعديلات و مدّعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، الجزء الثاني، المصادر الإرادية، (العقد و الإرادة المنفردة) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 ص ص 852-853، 864-865.
- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانون (العقد و الإرادة المنفردة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص 264-269.

- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب - و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2016، ص 7.
- بودالي محمد: شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة، مصر، 2005، ص ص 864-865.
- بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 12، 18، 40، 44، 49، 58-62.
- رديعان العزاوي سالم محمد: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2009، ص 169.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (البيع و المقايضة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 722.
- علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 111، 113.
- علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء - التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص 100.
- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2007، ص ص 119، 123، 204.
- بوناصر إيمان: الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية، مجلة القانون و المجتمع المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 337.
- عميور راضية: المسؤولية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 88.
- العيشي عبد الرحمان: المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2011، ص 113.
- مسعودة عمارة: تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني المعدل و المتمم سنة 2005، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 02، 2001، ص 122.